رسائل نادرة

رسالة في صداق السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها

للعالم العلامة الحبر الفهامة إمام العلماء خاتم المحدثين صبغة الله بن محمد غوث المدراسي رحمه الله

[من نوادر مكتبة اكاديمية الكوفة ـ هولندا]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد: فقد سالني بعض الاصدقاء عن صداق سيدتنا فاطمة الزهراء البتول، بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وعليها وسلم، فذكر بعضهم:

١ـ انه كان اربع ماية وثمانين درهماً.

٢ـ وبعضهم: انه اربع ماية درهم.

٣ـ وبعضهم: اربعماية مثقال فضة.

فأقول وبالله التوفيق:

قال ابن اسحاق في المغازي الكبرى: حدثني ابن ابي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه، انه خطب فاطمة رضي الله عنها، فقال له النبيﷺ: هل عندك من شيء؟ قلت: لا، قال: فما فعل الدرع التي تنكحها.

ـ يعني من مغانم بدر ـ قلت: هذا سند منقطع.

قال ابن ابي حاتم في المراسيل: ان مجاهداً عن علي مرسل.

وقال ابن سعد: اخبرنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان ـ هو ابن بلال ـ حدثني جعفر بن محمد، عن ابيه: اصدق علي فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ درعاً من حديد. قلت: هذا ايضاً مرسل.

قال ابن سعد: عن ابي حازم، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، ان النبي ﷺ قال لعلي حين زوّجه فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ: «اعطها ذلك الحطمية» قال الحافظ العسقلاني في الاصابة: «هذا مرسل صحيح الاسناد»، رواه ابن سعد ايضاً عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن ايوب، عن عكرمة اتم منه.

وقال الامام احمد في مسنده: حدثنا سفيان، عن ابن ابي نجيح، عن ابيه، عن رجل سمع علياً ـ رضي الله عنه ـ يقول: «اردت ان اخطب الى رسول الله ـ ﷺ ـ ابنته، فقلت والله ما من شيء! ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها اليه، فقال: وهل عندك شيء؟ قلت: لا، قال: واين درعك الحطمية التي اعطيتك يوم كذا وكذا؟ قلت: هو عندي، قال: فاعطها ايّاها.

وله شاهد عند ابي داود في سننه «قال: ثنا اسحق بن اسماعيل الطالقاني، ثنا عبدة ـ اي ابن سليمان ـ ثنا سعيد بن ابي عروبة، عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: لما تزوج علي فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ قال له رسول الله ـ ﷺ: اعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء. قال اين درعك الحطمية» رجاله ثقات.

ورواه النسائي، عن هارون بن اسحق، عن عبدة به، وقال النسائي ايضاً: اخبرنا عمرو بن منصور، ثنا هشام بن عبد الملك، ثنا حماد، عن ايوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ ان علياً رضي الله عنه ـ قال: تزوجت فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ فقلت: يا رسول الله: اين لي، قال: اعطها شيئاً، قلت: ما عندي من شيء، قال: فأين درعك الحطمية؟ قلت: هو عندي، قال فاعطها ايّاه، فجعله من مسند علي ـ رضي الله عنه ـ.

واعلم ان ابن عباس لم يحضر الواقعة، وكان سمعه من علي ـ رضي الله عنه ـ فتارة اثبت الواسطة، وتارة ارسله، ومرسل الصحابي في حكم الرفع.

وقال ابو داود: «ثنا كثير بن عبيد الحمصي، ناابو حيوة، عن شعيب ـ يعني ابن ابي حمزة ـ ثني غيلان بن انس ـ من اهل حمص ـ ثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن علياً ـ رضي الله عنه ـ لما تزوج فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بنت النبي ـ ﷺ اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله ـ ﷺ ـ حتى يعطيها شيئاً.

فقال: يا رسول الله ليس لي شيء، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ: اعطها درعك فاعطاها درعه، ثم دخل بها» رجاله ثقات، وابهام الصحابي لايضر لانهم كلهم ثقات.

قال ابو داود: ثنا كثير بن عبيد، ثنا ابو حيوة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

فهذه الروايات تدلّ على أن صداقها كانت الدرع الحطمية، وهي بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين من الحطم وهو الكسر.

قال ابن الأثير: هي الدرع التي تحطم السيوف ـ اي تكسرها ـ وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال لهم حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع ـ وهذا اشبه الأقوال ـ انتهى.

قال المحب الطبري: ان العقد وقع على الدرع، وبعث بها علي ـ رضي الله عنه ـ ثم ردّها رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ليبيعها فباعها وأتاه بثمنه ـ انتهى.

وقد اختلفت الروايات في ثمنها، فروى ابن سعد، عن عكرمة مرسلاً ان ثمن الدرع

كان اربع ماية درهم.

وروى أبو يعلى: قال ثنا عبد الله بن عمر بن ابان، نا عبد الرحيم بن سليمان، ثنا محمد بن اسحق، عن عبد الله بن ابي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه: «زوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فاطمة على درع حديد حطمية وكان سلحنيها وقال ابعث بها اليها تحللها بها، والله ما ثمنها كذا او اربعماية درهم، كذا رواه ابو يعلى بالشك.

ورواه الدولابي في الذرية الطاهرة، قال: ثنا احمد بن الجبار، ثنا ـ يونس بن بكير، عن ابي اسحق، ثني عبدالله بن ابي نجيح، عن مجاهد، عن علي بن ابي طالب ـ قال: «خطبت فاطمة الى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فقالت لي مولاة لي: هل علمت ان فاطمة خطبت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت: لا، قالت: فقد خطبت فما يمنعك ان تأتي رسول الله ـ ﷺ ـ فيزوجك؟، فقلت: وعندي شيء اتزوج به!. فقالت: انك ان جئت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ وكانت لرسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ جلالة وهيبة، فلما قعدت بين يديه افحمت فوالله ما استطيع ان اتكلم فقال ما جاء بك الكَ حاجة؟ فسكتّ، فقال: لعلك جئت تخطب فاطمة؟ قلت: نعم، قال: وهل عندك من شيء تستحلها به؟ فقلت: لا والله يا رسول الله، فقال: ما فعلت الدرع التي سلحتكها فقلت: عندي والذي نفس علي بيده انها لحطمية ما ثمنها اربعماية درهم، قال زوجتك فابعث بها فان كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى البيهقي أيضاً في الدلائل نحوه وهذه الرواية منقطعة، لأنَّ مجاهداً لم يسمع من علي.

ففي هذه الروايات ان ثمن الدرع كان اربعماية درهم لكن طرقها ليست بموصولة.

وروى ابو يعلى، قال: ثنا نصر بن علي، نا العباس بن جعفر بن يزيد بن طلق الشني العبدي، عن ابيه، عن جده عن علي، رضي الله عنه ـ قال: لما تزوجت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ قلت: يا رسول الله ما ابيع فرسي او درعي؟ قال: بع درعك، فبعتها بثنتي عشرة اوقية وكان ذلك مهر فاطمة ـ رضي الله عنها .

قلت: نصر بن علي ثقة، والعباس بن جعفر اورده ابن ابي حاتم في كتاب العلل ولم يذكره بجرح ولاعدالة، وجعفر ذكره ابن حبان في الثقات وباقي الرجال لم اطلع على حالهم.

وروى ابو عبيد في كتاب الأموال عن علي ـ رضي الله عنه قال: زوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة ـ رضي الله عنها على اربع ماية وثمانين درهماً وزن ستة. قال ابو عبيد: كان الدرهم في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ستة دوانق.

قال الحافظ السيوطي: سنده ضعف.

وعن انس ـ رضي الله عنه ـ في خبر خطبة فاطمة ـ رضي الله عنه : انه ـ صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي ـ رضي الله عنه ـ وعندك شيء؟ قلت: فرسي وبدني ـ يعني درعي

ـ قال: اما فرسك لك منها، واما بدنك فبعها، فبعتها باربع ماية وثمانين درهماً فجئته بها فوضعتها في حجره ـ الحديث عزاه السيوطي الى ابن جرير الطبري، وعزاه القسطلاني الى ابن ابي حاتم، والامام احمد، لكن لم اجده في مسند احمد، وعزاه صاحب الاكتفاء الى أبي حاتم في مسنده، وابن حبان في صحيحه، واحمد في مناقبه من حديث زيد المدني، وقد اورد الشمس ابن الجزري قطعة منه في كتابه الحصن برمز ابن حبان ولم يصل الينا شيء من تلك الاصول. فهذه الروايات تدل على ان الدرع بيعت باربعماية وثمانين درهماً، **وهذه هي الصحيحة لأن حديثها صحيح موصول واعتضدت بما تقدم**، ولأنها مثبتة للزيادة وهي متقدمة على رواية من نفى الزيادة، وطريق الجمع بين الروايتين ان من قال ان ثمنها كان اربعماية درهم محمول على ثمنها المثلي لكنها بيعت بازيد من ثمن مثلها لجودتها، ومراعاة من المشتري، فقد ذكر الحلبي في سيرته انه ـ رضي الله عنه ـ باعه من عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ باربعماية وثمانين درهماً، وان عثمان رضي الله عنه ردّ الدرع الى علي ـ رضي الله عنه ـ فجاء بالدرع والدراهم الى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ فدعى لعثمان بدعوات ـ انتهى.

وبهذا يحصل الجمع بين الروايتين.

وقيل ان الأربع ماية قيمة الدرع، وان الثمانين قيمة شيء آخر باعه علي ـ رضي الله عنه ـ لتكميل المهر، واستدل بما رواه ابو يعلى، قال ثنا عبيد الله، ثنا حماد بن مسعدة، عن المنذر بن ثعلبة، عن علباء بن احمر، قال: قال علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ خطبت الى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ابنته فاطمة قال فباع علي ـ رضي الله عنه ـ درعاً له وبعض ماباع متاعه، فبلغ اربعماية وثمانين درهماً فأمره النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ ان يجعل ثلثين في الطيب، وثلث في الثياب ـ الحديث.

فرجاله وان كانت ثقات لكنه منقطع لأن علباء بن احمر لم يسمع من علي شيئاً، فلا يصح الاحتجاج به.

وكذا ما رواه ابن سعد عن علباء بن احمد اليشكري ايضاً، قال: ان علياً ـ رضي الله عنه ـ تزوج فاطمة ـ رضي الله عنها ـ فباع بعيراً له بثمانين واربعماية درهم، فقال النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ اجعلوا ثلثيها في الطيب، وثلث في الثياب، وهاتان الروايتان من علباء، وان كان فيها بعض مخالفة لما قدمناه لكنهما يعضدان ما تقدم في ان الحاصل من البيع اربعماية وثمانين درهماً.

ويؤيد هذا مارواه الامام احمد، وابو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجة، وابو يعلى، والحاكم في المستدرك، وعزاه السيوطي في جمع الجوامع ايضاً الى عبد الرزاق، وابي داود الطيالسي، والحميدي، وسعيد بن منصور، وابن سعد، وابو عبيد في الغريب، وابن شيبة، والعدني، والدارمي، وابن حبان في صحيحه، والدار قطني في الأفراد والبيهقي في الدلائل، والضياء المقدسي في كتابه المختار، كلهم من طرق متعددة، عن ابي العجفاء، عن عمر بن الخطاب ـ انه قال ـ ما اصدقت امرأة من بناته ـ صلى الله عليه وآله

وسلم ـ اكثر من اثنتي عشرة اوقية.

وفي رواية للحاكم قال: ولاأصدق ـ اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ احداً من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية، قال: والـ . . اربعون درهماً فذاك ثمانون واربعماية درهم، واما ما رواه ابو الخير القزويني الحاكمي، عن انس ـ في حديثه الطويل في زواج فاطمة ـ رضي الله عنه ـ وخطبته ـ صلى الله عليه وآله وسلم من انه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ قال لعلي ـ رضي الله عنه ـ زوجتك فاطمة على اربعماية مثقال فضة ـ الحديث، كما ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية فلم اقف على سنده، وعلى تقدير صحته فقد قال العلامة الشبراملسي في حاشيته على المواهب ان هذه الرواية تزيد وزناً على الدراهم المسمين فيما مرّ بانها اربعماية وثمانون، فيحتمل انه زاد في العقد على ما باع به الدرع او أن الدراهم المعتبرة كانت مقدرة بما يساوي المثاقيل المذكورة وزناً انتهى.

قلت: الاحتمال ضعيف مخالف لما ذكرناه سابقاً من ان الصداق انما كان درعاً ولم يقع في حديث انه زاد على العقد على ما باع، فالاحتمال الثاني هو المتعين ويمكن ان يقال، ان المراد بالمثقال: المقدار من الوزن. قال ابن الاثير في النهاية: وفيه انه (لايدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من الايمان) قال: والمثقال في الاصل المقدار من الوزن اي شيء كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة قال والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك انتهى.

فعلى هذا معناه انه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ زوّجها على اربع ماية وزن فضة، والمراد بالفضة الدراهم وإطلاق الفضة على الدراهم كان عندهم متعارفاً، وعلى هذا يرجع الى الروايات التي وقعت فيها اربعماية درهم فيجمع بين الروايتين بما قدمنا.

هذا ما ظهر في هذا الباب والله اعلم بالصواب.

قال المؤلف فرغت من تحريره يوم الاربعاء ثامن عشر ربيع الاول عام الف ومايتين وتسع وسبعين من الهجرة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم،

وانا المفتقر الى الله صبغة الله بن محمد غوث كان الله لها ولاسلافها.

تمت ١٣٠٦هـ.